الأمم المتحدة

A/AC.254/4/Add.3/Rev.7

الجمعية العامة

Distr.: General
19 July 2000
Arabic
Original: English/Spanish

اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
الدورة الحادية عشرة
فيينا، ٢-٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*
وضع واقرار الصيغة النهائية للصك القانوني الدولي الاضافي المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال

مشروع منقح لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

ان الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

اذ تحيط علما باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المشار اليها فيما يلي بـ "الاتفاقية")،

واذ يساورها بالغ القلق من ضخامة وتزايد أنشطة التنظيمات الاجرامية عبر الوطنية وغيرها من الجهات التي تجني أرباحا من الاتجار الدولي بالأشخاص،

واعتقادا منها بأن النساء والأطفال مستضعفون ومستهدفون بوجه خاص من التنظيمات الاجرامية عبر الوطنية الضالعة في الاتجار بالأشخاص،

واذ تعلن أن اتخاذ اجراءات فعالة لمكافحة الاتجار الدولي بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، يتطلب نهجا دوليا شاملا في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، يشمل تدابير لمنع هذا الاتجار الدولي ومعاقبة المتجرين وحماية ضحايا هذا الاتجار بوسائل منها حماية حقوقهم الانسانية المعترف بها دوليا،

---

* A/AC.254/35.

واذ تضع في اعتبارها أنه على الرغم من وجود مجموعة متنوعة من الصكوك الدولية المشتملة على قواعد وتدابير عملية لمكافحة الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال، لا يوجد صك عالمي يتناول جميع جوانب الاتجار بالأشخاص،

واذ يقلقها تعذر توفير حماية كافية للأشخاص المعرضين للاتجار في غياب مثل هذا الصك،

واذ تستذكر قرار الجمعية العامة ١١١/٥٣، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي قررت فيه الجمعية انشاء لجنة دولية - حكومية مفتوحة العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وللبحث في وضع صكوك دولية منها صك يتناول الاتجار بالنساء والأطفال،

واقتناعا منها بأن استكمال الاتفاقية بصك دولي لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، سيفيد في مكافحة تلك الجريمة،

واذ تضع في اعتبارها أحكام الاتفاقية،[1]

قد اتفقت على ما يلي :

أولا- الغرض والنطاق والجزاءات الجنائية

المادة ١
الغرض[2]

غرضا هذا البروتوكول هما:

---

[1] لاحظ وفدان أنه ينبغي لمشروع البروتوكول أن يأخذ في الاعتبار أيضا الأعمال التي جرى مؤخرا ويجري حاليا القيام بها في محافل دولية أخرى (أي الأعمال ذات الصلة بالاتفاقية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال تشغيل الأطفال واتخاذ اجراءات فورية للقضاء عليها، التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية (الآيلو) في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩، ومشروع البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية (انظر قرارالجمعية العامة ٢٦٣/٥٤، المرفق الثاني)). واقترح وفدان آخران أن يشار في ديباجة مشروع البروتوكول الى الاتفاقيات ذات الصلة.

[2] في الدورة التاسعة للجنة المخصصة، اتُفق على هذا النص رهنا بنتيجة المناقشة بشأن الكلمة "الدولي" (انظر الحواشي أدناه). وقد أعيد صوغه لتبيان أن الغرضين المذكورين في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) متساويان في الأهمية. واقترحت عدة وفود ادراج فقرة فرعية اضافية (ج) تتناول حماية الضحايا. علما بأن النص الموازي الوارد في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٣ من مشروع البروتوكول المنقح المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجووالبحر، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ("بروتوكول المهاجرين") (A/AC.254/4/Add.1/Rev.5)، ينص (بين معقوفتين) على: "تعزيز التعاون الدولي بهدف حماية ضحايا ذلك الاتجار واحترام حقوقهم الانسانية".

(أ) منع ومكافحة الاتجار [الدولي][3] بالأشخاص، مع ايلاء اهتمام خاص لحماية النساء والأطفال؛[4] و

(ب) تعزيز وتيسير التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق هذا الهدف.[5]

المادة ٢
نطاق الانطباق

ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما ينص عليه خلافا لذلك، على منع ومكافحة، وكذلك حماية ضحايا، الاتجار [الدولي][6] بالأشخاص، حسب تعريفه الوارد في المادة ٢ مكررا من هذا البروتوكول، [عندما تضلع فيه جماعة اجرامية منظمة][7] حسب تعريفها الوارد في المادة [...] من الاتفاقية.

المادة ٢ مكررا
التعـــاريف[8]

لأغراض هذا البروتوكول:

---

[3] في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة السابعة والدورة التاسعة للجنة المخصصة، أرجئت مناقشة ما اذا كان ينبغي ادراج كلمة "الدولي" الى حين الانتهاء من صوغ الأحكام المقابلة في مشروع الاتفاقية.

[4] في الدورة التاسعة للجنة المخصصة، كان هناك اتفاق عام على حذف عبارة "الذين كثيرا ما يقعون ضحايا لذلك الاتجار" التي وردت بعد عبارة "النساء والأطفال".

[5] في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة السابعة للجنة المخصصة، رأى بعض الوفود أنه ينبغي لهذه المادة أن تميز بين أغراض هذا البروتوكول وأغراض بروتوكول المهاجرين. واقترح أحد الوفود اضافة العبارة "جميع أشكال الاستغلال".

[6] في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة الخامسة للجنة المخصصة، كان هناك اتفاق عام على ادراج كلمة "الدولي" بين معقوفتين في هذه الفقرة. وأيدت وفود كثيرة ادراج هذه الكلمة لجعل نطاق مشروع البروتوكول هذا متسقا مع نطاق مشروع الاتفاقية. ولكن رأى بعض الوفود أن هذا البروتوكول ينبغي أن يحمي كل الأشخاص وأن ادراج هذه الكلمة سيجعل نطاق البروتوكول محدودا جدا. كما رأت عدة وفود أنه ينبغي تعريف تعبير "الاتجار الدولي" من أجل توضيح ماهية الحالات التي سيشملها البروتوكول. وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة السابعة للجنة المخصصة، دارت مناقشة مماثلة، وفي الدورة التاسعة للجنة المخصصة، كان هناك اتفاق عام على ارجاء المضي في مناقشة هذه المسألة الى حين الانتهاء من صوغ الأحكام المقابلة في مشروع الاتفاقية.

[7] في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورتين السابعة والتاسعة للجنة المخصصة، كان هناك اتفاق عام على ارجاء مناقشة العبارات الواردة بين معقوفتين الى حين الانتهاء من صوغ الأحكام المقابلة في مشروع الاتفاقية.

[8] في الدورة التاسعة للجنة المخصصة، كان هناك توافق في الآراء على الاستعاضة عن الخيارات السابقة الثلاثة من هذه المادة بهذا النص، وهو صيغة مدمجة من الخيارين ٢ و ٣، أعدها فريق عامل غير رسمي (أنظر الوثيقتين A/AC.254/L.205 و A/AC.254/4/Add.3/Rev.6).

(أ) يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تغيير مكان عملهم أو ايواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها، أو بالاختطاف أو الاحتيال أو الخداع [أو التحريض][9] أو القسر أو اساءة استعمال السلطة، أو باعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، لغرض الاستغلال [، بصرف النظر عن موافقة الشخص]؛[10] ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، [استغلال دعارة الآخرين أو غير ذلك من من أشكال] الاستغلال

---

[9] في الدورة التاسعة للجنة المخصصة، جرت مناقشة مستفيضة بخصوص ادراج الكلمة "التحريض".

[10] في الدورة التاسعة للجنة المخصصة، دارت مناقشة مستفيضة عما اذا كان ينبغي ادراج اشارة الى موافقة الضحايا في تعريف مصطلح "الاتجار بالأشخاص"، واذا كان ينبغي ذلك فكيف ينبغي صياغتها. وقد اتفق معظم الوفود على أنه لا ينبغي من حيث الواقع أن تكون موافقة الضحايا ذات صلة مهمة لما اذا كانت الضحية قد "اتجر بها". غير أن العديد من الوفود أعربت عن شواغل قانونية بخصوص تأثير استبعاد الموافقة صراحة من حكم يحول الكثير من الوسائط المذكورة فيه دون الحصول على موافقة الضحية. وأعربت عدة وفود عن شاغل في أن الاشارة الصريحة الى الموافقة قد تنطوي فعلا على أنه قد يكون من الممكن في بعض الظروف الموافقة على أمور مثل استعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو الاحتيال. وأوضحت عدة وفود أن اثبات عدم الموافقة صعب لأن موافقة الضحية أو قدرتها على الموافقة كثيرا ما تتغير في حين يكون الجرم مستمرا. وفي حالات الاتجار، كثيرا ما تسحب الموافقة الأولية من جانب الضحية، أو تبطل من جراء تغيرات لاحقة في الظروف، وفي بعض الحالات، قد تذعن لاحقا الضحية المخطوفة بدون موافقتها لعناصر أخرى من واقعة الاتجار. وكان هناك اتفاق على أنه ينبغي في كل من البروتوكول والتشريع المنفذ له التقليل من هذه المشكلة على المدعين العامين وعلى الضحايا بقدر الامكان. وفي الدورة التاسعة للجنة المخصصة، لم يتم التوصل الى توافق في الآراء بشأن العبارة "بصرف النظر عن موافقة الشخص"، وطلبت الرئيسة الى الوفود النظر في الخيارات التالية:

(أ) حذف العبارة "بصرف النظر عن موافقة الشخص"، والاستعاضة عنها بالفقرة الفرعية الجديدة التالية: (أ مكررا ثانيا) التي اقترحتها الرئيسة، بالصيغة التالية: "يعتبر وجود أي واسطة مبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة مبطلا لأي موافقة مزعومة من جانب ضحية الاتجار"؛ وادراج العبارة التالية في الفقرة الفرعية (أ): "بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها"، لتوضيح ما هي الوسائط المشار اليها في الفقرة الفرعية الجديدة (أ مكررا ثالثا)؛

(ب) اقتراح مقدم من اسبانيا بتعديل النص الوارد بين معقوفتين ليصبح كما يلي: "بصرف النظر عن الموافقة الأولية من جانب الضحية"؛

(ج) اقتراح مقدم من كولومبيا بنقل النص الوارد بين معقوفتين من هذا الحكم الى الفقرة ١ من المادة ٣ (الالتزام بالتجريم)؛

(د) اقتراح مقدم من الأرجنتين بالاستعاضة عن المادة بالنص التالي (المقدم أصلا باللغة الاسبانية):

"(...) لغرض هذا البروتوكول، يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" نقلهم في أي ظرف من الظروف، سواء بموافقتهم أو بدونها، لأغراض الاستغلال؛

"(...) يقصد بتعبير "الاستغلال" الاستعباد أو الاخضاع للدعارة أو الاسترقاق أو السخرة أو استغلال الأطفال في أعمال خلاعية؛

"(...) يجوز للدول الأطراف أن تأخذ في الاعتبار أشكالا أخرى من الاستغلال، وفقا لنظمها القانونية الداخلية."

الجنسي][11] أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق [، أو نزع أعضاء الجسد لأغراض غير مشروعة][12] [أو الاستبعاد]؛[13][14]

[(ب) عندما يتعلق الأمر بطفل، يتعين اعتبار السلوك المبين أعلاه "اتجارا بالأشخاص" حتى وان لم ينطو على تهديد بالقوة أو استعمالها أو اختطاف أو احتيال أو خداع أو قسر أو اساءة استعمال للسلطة أو موافقة شخص له سيطرة على الطفل؛]

[(ج) يقصد بتعبير "الاستعباد" الحالة التي يكون فيها الشخص مجبرا أو مكرها بصورة غير مشروعة من جانب شخص آخر على أداء أية خدمة للشخص ذاته أو لأشخاص آخرين، ولا يكون أمامه بديل معقول سوى أداء تلك الخدمة، ويشمل هذا التعبير الاستعباد المنزلي والاسترقاق بالديون؛]

(د) يقصد بتعبير "طفل" أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر.

---

[11] في الدورة التاسعة للجنة المخصصة، أدرج النص الوارد بين معقوفتين بناء على اقتراح وفد المكسيك لغرض اجراء المزيد من المناقشة بشأنه. وبناء على طلب أحد الوفود، أوضحت الرئيسة أن تعبير "الاستغلال" في هذه العبارة يميز بين الأفراد الذين قد يجنون منفعة ما من مزاولتهم هم الدعارة وبين أولئك الذين يجنون منفعة ما من دعارة الآخرين. وطلب وفدان الاشارة الى الصيغة السابقة في حاشية لمواصلة النظر فيها. أما الصيغة المقترحة من الفريق العامل غير الرسمي الذي أعد النص في الدورة التاسعة، كحل توفيقي، فكانت "الاستخدام في الدعارة" (أنظر الوثيقة A/AC.254/L.205).

[12] في الدورة التاسعة للجنة المخصصة، طلبت عدة وفود مؤيدة لسرد تعداد أشكال "الاستغلال" أن تتضمن مثل تلك القائمة نزع أعضاء أو أنسجة أو أجزاء من جسم الانسان أو الاتجار بها، وتقرر ادراج اشارة من هذا القبيل لأغراض المزيد من المناقشة. واقترحت الرئيسة صيغتها. واقترحت أيضا عبارات "نزع الأعضاء على نحو غير مشروع"، و"نقل أعضاء الأشخاص لغرض الربح"، و"الاتجار بالأعضاء". وتوسيع نطاق العبارة لتشمل "أجزاء أخرى من الجسد" ولاحظ أحد الوفود أنه مع أن الاتجار بالأشخاص لغرض نزع الأعضاء يندرج في نطاق الولاية المسندة الى اللجنة المخصصة، فان أي اتجار لاحق بتلك الأعضاء أو الأنسجة قد لا يكون كذلك. ولاحظ وفد آخر أن معالجة الاتجار بالأعضاء بحد ذاته قد تستلزم استحداث المزيد من الضوابط الرقابية، لأن أحكام مشروع البروتوكول الأخرى تتناول الاتجار بالأشخاص لا الأعضاء.

[13] في الدورة التاسعة للجنة المخصصة، حبذ معظم الوفود ادراج اشارة الى "الاستعباد". وذكرت الوفود التي عارضت ذلك أن هذا التعبير يفتقر الى الوضوح وأنه يزدوج مع الاشارة الى "الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق". وذكر أيضا أنه اذا كان يراد حذف كلمة "الاستعباد" من هذه الفقرة الفرعية، فينبغي أن يحذف أيضا تعريف "الاستعباد" الوارد في الفقرة الفرعية (ج).

[14] في الدورة التاسعة للجنة المخصصة، دارت مناقشة بشأن ما اذا كان ينبغي لهذا الحكم أن يسعى الى سرد أشكال محددة من الاستغلال. واقترح ادراج عدد من أشكال الاستغلال، وطلب بعض الوفود سرد تلك الأشكال في حاشية لغرض تضمينها في 'الأعمال التحضيرية'. وشملت أشكال الاستغلال المقترحة نزع الأعضاء أو غيرها من أجزاء الجسد أو أنسجته على نحو غير مشروع، والزواج بالاكراه، والتبني بالاكراه، وشراء الأطفال أو بيعهم، وانتاج أو توزيع مواد خلاعية عن الأطفال. وبينما حبذ بعض الوفود سرد تلك الأشكال فضلت وفود أخرى عبارة "كحد أدنى" لضمان عدم استبعاد أشكال غير مذكورة أو جديدة بالدلالة الضمنية.

المادة ٣

الالتزام بالتجريم[15]

١- يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لتجريم أشكال السلوك المبينة في المادة ٢ مكررا من هذا البروتوكول في اطار قانونها الداخلي،[16] وأن تفرض عقوبات تراعى فيها جسامة تلك الجرائم.

٢- يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد أيضا ما قد يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في اطار قانونها الداخلي، وأن تفرض عقوبات تراعى فيها جسامة تلك الجرائم:[17]

(أ) محاولة ارتكاب احدى الجرائم المبينة في المادة ٢ مكررا من هذا البروتوكول؛ و

(ب) المشاركة كطرف متواطىء في تنظيم أو توجيه ارتكاب احدى الجرائم المبينة في المادة ٢ مكررا من هذا البروتوكول، أو المعاونة أو التحريض على ارتكابها أو تيسيره أو تقديم المشورة فيه.[18]

٣- يجوز الاستدلال من الملابسات الوقائعية الموضوعية على ركن العلم أو القصد أو الغرض اللازم توفره لارتكاب جرم من الجرائم المبينة في المادة ٢ مكررا من هذا البروتوكول.[19]

---

[15] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة، رأت عدة وفود أن هذه المادة ينبغي أن تكون متسقة مع المواد ذات الصلة في مشروع الاتفاقية وفي مشروع بروتوكول المهاجرين.

[16] في الدورة التاسعة للجنة المخصصة، اقترح وفد كولومبيا حذف العبارة "بصرف النظر عن موافقة الشخص" من الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢ مكررا، وادراج العبارة "بصرف النظر عن موافقة الضحية" بعد العبارة "قانونها الداخلي" في هذه المادة.

[17] في الدورة التاسعة للجنة المخصصة، اقترح بعض الوفود ادراج عبارة "في حال ارتكابها عمدا" في الفقرة ١ أو الفقرة ٢ أو كلتيهما.

[18] في الدورة التاسعة للجنة المخصصة، كان هناك اتفاق عام على الاستعاضة عن الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) من هذه المادة بنص يدمجهما معا يكون متسقا مع الفقرة ١ (ب) من المادة ٣ من مشروع الاتفاقية المنقح، واضافة العبارة "المشاركة كطرف متواطئ في". وكان هناك اتفاق عام أيضا على حذف الفقرة الفرعية (د) بناء على أن الفقرة ١ (أ) من المادة ٣ من الاتفاقية من شأنها أن تنطبق على البروتوكول بعد اجراء ما يلزم من تعديل عليها.

[19] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة، اقترح بعض الوفود حذف هذه الفقرة الفرعية، بينما ذكرت وفود أخرى أنه ينبغي الابقاء عليها، لأن هذه الصياغة مستعملة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨.

ثانيا- حماية الأشخاص المتجر بهم

المادة ٤[20][21]
مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم[22]

١- يتعين على الدول الأطراف، في الحالات المناسبة وبقدر ما يتيحه القانون الداخلي، أن تصون الحرمة الشخصية لضحايا الجرائم[23] المشمولة بهذا البروتوكول وهويتهم، بوسائل منها جعل الاجراءات القانونية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص سرية.[24]

٢- يتعين على الدول الأطراف أن تكفل احتواء أطرها التشريعية أو الادارية على تدابير توفر، في الحالات المناسبة، لضحايا الجرائم المشمولة بهذا البروتوكول ما يلي :

(أ) معلومات عن الاجراءات القضائية والادارية ذات الصلة؛

(ب) مساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الاجراءات الجنائية ضد الجناة، بما لا يمس بحقوق الدفاع.

---

[20] في الدورة التاسعة للجنة المخصصة، اتفق على نص الفقرات ١ و ٢ و ٦ من المادة ٤ مع اجراء التغييرات المشار اليها، كما اتفق على الفقرتين ٤ و ٥ دون تغيير، ولم يتفق على الفقرة ٣.

[21] في الدورة التاسعة للجنة المخصصة، اقترحت عدة وفود ادراج العبارة "والشهود" بعد الكلمة "الضحايا"، ملاحظة أن الشهود وكذلك الضحايا كثيرا ما يوضعون في موقف يخشون فيه على حياتهم. وأعربت أكثرية من الوفود عن الرأي في أن المادة ١٨ من مشروع الاتفاقية وعنوانها "حماية الشهود"، تناولت شواغل تلك الوفود، وينبغي تطبيق المادة ١٨، بعد اجراء ما يلزم من تعديل عليها، على هذا البروتوكول، حيثما كان ذلك مناسبا.

[22] وسعت المادة ٤ الواردة في الوثيقة A/AC.254/4/Add.3 ، والتي تتناول الضحايا، وقسمت الى أربع مواد منفصلة (المواد ٤ الى ٧) في الصيغة الواردة في الوثيقة A/AC.254/4/Add.3/Rev.4 يتناول كل منها جانبا مختلفا من جوانب مساعدة الضحايا. وفي الدورة الرابعة للجنة المخصصة، أعربت بضعة وفود مجددا عن التزامها بالحفاظ على توازن بين توفير الحماية والمساعدة للأشخاص المتجر بهم من ناحية وانفاذ القوانين من ناحية أخرى.

[23] في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة السابعة للجنة المخصصة، اقترح بعض الوفود أن يستعاض عن عبارتي "الضحايا" و "ضحايا الجرائم المشمولة بهذا البروتوكول"، اللتين تظهران في مواضع مختلفة من النص، بعبارة "الأشخاص المتجر بهم". ولاحظ أحد الوفود أن كلمة الضحايا يمكن أن تفسر على أنها تشير الى الأشخاص الذين يتمتعون بوضعية الضحايا قانونا، في حين أن عبارة "الأشخاص المتجر بهم" أوسع وأشمل.

[24] في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة السابعة للجنة المخصصة، كان هناك اتفاق عام على الاحتفاظ بعبارة "في الحالات المناسبة وبقدر ما يتيحه القانون ا لداخلي" دون معقوفتين وعلى ادراج عبارة "جعل الاجراءات القانونية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص سرية" في نهاية الجملة للتأكيد على أن الاجراءات القانونية العلنية المفتوحة هي المعيار، ولكن ينبغي تطبيق السرية لحماية الضحايا في الحالات المناسبة. وفي الدورة التاسعة للجنة المخصصة، كان هناك اتفاق عام على استبقاء العبارة "وهويتهم" دون معقوفتين، وعلى اضافة العبارة "، بعدة وسائل ومنها" لدى الاحالة الى الاجراءات القانونية السرية.

٣- [يتعين على الدول الأطراف، في الحالات المناسبة وقدر الامكان، أن تنظر في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفساني لضحايا الجرائم المشمولة بهذا البروتوكول، ولا سيما:][25]

(أ) السكن اللائق؛

(ب) المشورة والمعلومات، بلغة يمكن للأشخاص المتجر بهم فهمها، خصوصا فيما يتعلق بحقوقهم القانونية؛

(ج) المساعدة الطبية والنفسانية والاقتصادية؛

(د) فرص العمل والتعليم والتدريب.[26]

٤- يتعين على الدول الأطراف أن تأخذ بعين الاعتبار، لدى تطبيق أحكام هذه المادة، احتياجات الأطفال الخاصة، بما في ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية.

٥- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى الى توفير الأمان الجسدي لضحايا الجرائم المشمولة بهذا البروتوكول أثناء وجودهم داخل أقاليمها.

٦- يتعين على الدول الأطراف أن تكفل احتواء أطرها القانونية على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص امكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم.

---

[25] في الدورة التاسعة للجنة المخصصة، دارت مناقشة مستفيضة حول المدى الذي ينبغي أن تذهب اليه فاتحة هذه الفقرة في جعل تنفيذ أحكامها الزاميا أو تقديريا من جانب الدول الأطراف. ولم يتسن التوصل الى توافق في الآراء، مما أفضى الى وضع هذا الجزء من النص بين معقوفتين لكي تواصل الوفود النظر فيه. وطلبت الرئيسة الى الوفود أن تفكر مليا في مواقفها، مذكِّرة بأن مناقشات مستفيضة دارت حول المادة ٤ في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة السابقة، وأنه لم يتسن التوصل آنذاك الى حل وسط، تمثَّل في ادراج بعض الالتزامات ضمن اطار الصيغة الالزامية للفقرات ١ و ٢ و ٦، بينما أضفي على الالتزامات الأخرى قدر أكبر من المرونة في اطار فقرات أخرى، إلا بجهد جهيد وبكثير من روح التوافق. كما أشارت الرئيسة وعدة وفود الى أنه نظرا لكون الالتزامات الواردة في مختلف الفقرات تنطبق على كل الدول الأطراف، فان البلدان التي يأتي منها ضحايا الاتجار والبلدان التي يوجهون اليها ملزمة على السواء بتوفير مختلف تدابير المساندة. واقترحت عدة محاولات للتوفيق بين الآراء. فاقترحت المكسيك أن تدرج عبارة "في الحالات المناسبة وقدر الامكان" بعد كلمة "تنفيذ" حتى يكون واضحا أن الاسناد في هذه العبارة هو الى "تنفيذ" وليس الى "أن تنظر". واقترح وفد بنغلاديش حذف عبارة "أن تنظر" اذا تقرر الاحتفاظ بعبارة "في الحالات المناسبة وقدر الامكان". كما اقترحت الرئيسة وعدة وفود عبارة ".... أن تسعى الى تنفيذ ..." أو ".... أن تبذل قصارى جهدها لتنفيذ ...".

[26] في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة السابعة للجنة المخصصة، كان هناك اتفاق عام على أن الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب)، اللتين كانتا الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) من المادة ٢ في النص السابق (A/AC.254/4/Add.3/Rev.5)، ينبغي ادراجهما في فقرة منفصلة ذات طابع غير الزامي، وعلى ادخال التعديلات الاضافية كفقرتين فرعيتين جديدتين (ج) و (د). ورأى بعض الوفود أنه ينبغي أن تدرج في الفقرة ٢، وهي الحكم الالزامي، اشارة الى الرعاية الطبية الضرورية.

المادة ٥

وضعية[27] الضحية في الدولة المستقبلة

١- بالاضافة الى التدابير المتخذة عملا بالمادة ٤ من هذا البروتوكول، يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى ملائمة تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات المناسبة ،[28] بالبقاء داخل أقاليمها، بصورة مؤقتة أو دائمة.

٢- لدى تنفيذ الحكم الوارد في الفقرة ١ من هذه المادة، يتعين على الدول الأطراف أن تولي الاعتبار المناسب للعوامل الانسانية والوجدانية.[29]

---

[27] في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة السابعة للجنة المخصصة، أعربت أغلبية الوفود عن تفضيلها لاستعمال كلمة "وضعية" بدلا من كلمة "حالة" في عنوان هذه المادة.

[28] اتفق في الدورة التاسعة للجنة المخصصة على نص هذه الفقرة مع الإبقاء على كلمة "تنظر" دون المعقوفتين، شريطة ذكر بعض الشواغل. فقد أعربت معظم الوفود عن قلقها من أن يصبح البروتوكول دون قصد وسيلة للهجرة غير المشروعة اذا ألزمت الدول الأطراف باعتماد تشريعات تسمح للضحايا بالبقاء في البلدان التي هـُرِّبوا اليها. غير أنه كان هناك اتفاق عام على أن هناك حاجة مشروعة الى بقاء الضحايا في بعض الحالات لأغراض انسانية والى حمايتهم من التعرض للإيذاء من جديد على يد المتجرين، وعلى أنه ينبغي للبلدان أن تأخذ ذلك في الاعتبار. وأعربت عدة وفود عن شواغل معينة بشأن اعادة ضحايا الاتجار فورا الى أوطانهم.

[29] في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة السابعة للجنة المخصصة، أعربت كندا، يؤيدها العديد من الوفود، عن رأي مفاده أن عبارة "العوامل الوجدانية" تعني الظروف الشخصية، مثل الحالة الأسرية والسن والعلاقة الزوجية القائمة بحكم القانون العام، وسائر العوامل التي ينبغي النظر فيها فرديا ولكل حالة على حدة. أما "العوامل الانسانية" فهي الحقوق المقررة في صكوك حقوق الانسان، والتي تنطبق على جميع الأشخاص. وقد تمت الموافقة على هذه الفقرة في الدورة التاسعة للجنة المخصصة.

[المادة ٥ مكررا حذفت.][30]

المادة ٦
اعادة [31] ضحايا[32] الاتجار بالأشخاص الى أوطانهم

١- يتعين على الدولة التي يكون ضحية الاتجار بالأشخاص من مواطنيها أو التي كان[33] يتمتع بحق الاقامة الدائمة[34] في اقليمها وقت دخوله الى الدولة المستقبلة، أن تيسر وتقبل عودة ذلك الشخص دون ابطاء لا مسوغ له أو غير معقول، مع ايلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص.

٢- عندما تعيد دولة طرف ضحية للاتجار بالأشخاص الى دولة طرف يكون ذلك الشخص من مواطنيها أو كان يتمتع بحق الاقامة الدائمة في اقليمها وقت دخوله الى الدولة المستقبلة، يتعين

---

[30] في الدورة التاسعة للجنة المخصصة، كان هناك اتفاق عام على حذف المادة ٥ مكررا، المعنونة "حجز المكاسب ومصادرتها". وقد اتفق على أن مخطط الحجز والمصادرة المنصوص عليه في المواد ٧ و ٧ مكررا و ٧ مكررا ثانيا من مشروع الاتفاقية ينبغي أن ينطبق على البروتوكول، بعد إدخال التعديلات اللازمة، وعلى أن هذه المواد تغطي في معظمها المضمون ذاته. وتقرر عدم الاحتفاظ بالنص الداعي الى استغلال العائدات المضبوطة لتسديد تكاليف المساعدة المقدمة الى الضحايا لأن ذلك لا يتمشى مع الحلول التوافقية التي تم التوصل اليها أثناء التفاوض بشأن المخطط في اطار مشروع الاتفاقية، ولأنه يطرح مشاكل عملية وقانونية في دول عديدة.

[31] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترحت أغلبية الوفود الاستعاضة عن كلمة "عودة" بعبارة "اعادة ... الى أوطانهم".

[32] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح بعض الوفود الاستعاضة عن كلمة "الضحايا" بعبارة "الأشخاص المتجر بهم" .

[33] بعد المناقشة في الدورة التاسعة للجنة المخصصة، اتفق على استعمال صيغة الماضي "كان" في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة. وأشارت عدة وفود الى أنه، اذا كانت الاعادة الى الوطن تتوقف على حقي الاقامة أو المكوث وقت اعادة الشخص المعني الى وطنه، فسيكون المجال مفتوحا أمام الدول المستقبلة لكي تعطل اعادة الشخص المعني الى الوطن بسحب صفة الاقامة أو المواطنية من ضحايا الاتجار.

[34] كانت عبارة "حق المكوث" موضع نقاش في عدة دورات للجنة المخصصة. وردا على الشواغل، أوضح أحد الوفود أن هذا الحق يشمل حقي الاقامة الجارية أو الدائمة، لكنه لا يشمل وضعية الاقامة المؤقتة أو المحدودة المدة، كتلك التي تمنح في كثير من الأحيان للطلبة أو العمال المؤقتين أو الزائرين. واتفق على أن هناك حاجة الى عبارة تكافىء عبارة "permanent residence" ("الاقامة الدائمة") أو "permanent abode" ("المكوث الدائم") لتحقيق ذات القدر من الوضوح في كل اللغات. وتقرر أيضا اجراء التغيير ذاته كلما ظهرت في النص اشارات الى حقوق الاقامة أو المكوث. وأعرب وفد ألمانيا عن قلق مثاره أن ذلك مفرط في التقييد، وأشار الى أن ألمانيا قامت فعلا، في بعض الحالات، باعادة أشخاص الى بلدان قد تكون أو كانت لهم فيها اقامة مؤقتة فقط. وهي تحتفظ في هذا الخصوص بحقها في أن تلتمس تعاون دول أخرى لتنفيذ عمليات اعادة الى الوطن من هذا القبيل، وفي أن تفسر صيغة هذا الحكم على أنها لا تقيد حقها في فعل ذلك.

ايلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص ولحالة أي اجراءات قانونية ذات صلة بكون الشخص ضحية للاتجار [ولأن تكون العودة، قدر الامكان، طوعية].[35]

٣- يجب ألا تمس أحكام هذه المادة بأي حق يكتسبه الضحية بمقتضى أي قانون داخلي للدولة المستقبلة.[36]

٤- يتعين على كل دولة طرف، بناء على طلب دولة طرف أخرى هي الدولة المستقبلة، أن تتحقق دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول مما اذا كان الشخص الذي هو ضحية هذا الاتجار من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب أو كان له حق الاقامة الدائمة في اقليم الدولة الطرف متلقية الطلب وقت دخوله اقليم الدولة الطرف المستقبلة.[37]

[الفقرة ٣ السابقة نُقلت الى المادة ٩ مكررا]

٥- تسهيلا لعودة ضحايا هذا الاتجار بالأشخاص الذين لا توجد لديهم وثائق صحيحة، يتعين على الدولة الطرف التي يكون الضحية من مواطنيها أو التي كان يتمتع بحق الاقامة الدائمة فيها، وقت دخوله الى الدولة الطرف المستقبلة، أن توافق على أن تصدر، بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة، ما يلزم من وثائق سفر أو أذون أخرى لتمكين ذلك الشخص من العودة الى اقليمها.[38][39]

---

[35] في الدورة التاسعة للجنة المخصصة، أعربت أغلبية الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي حذف عبارة "ولأن تكون العودة، قدر الامكان طوعية"، لكن عدة وفود أرادت الابقاء عليها.

[36] في الدورة التاسعة للجنة المخصصة، اتفق على الفقرات ١ و ٢ و ٣، استنادا الى اقتراح الرئيسة (أنظر الوثيقة A/AC.254/L.206)، بصيغته المعدلة.

[37] في الدورة التاسعة للجنة المخصصة، كان هناك اتفاق عام على الاحتفاظ بعبارة "لا مسوغ له أو غير معقول" بين معقوفتين. وأضيفت عبارة "أو كان له حق الاقامة الدائمة في اقليم الدولة الطرف متلقية الطلب وقت دخوله" وتم الاتفاق على النص.

[38] في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة السابعة للجنة المخصصة، اقترح أحد الوفود أن يكون على الدول الأطراف المستقبلة أن تتحقق من الجنسية التي يدعيها الضحايا قبل المضي قدما في اعادة أولئك الضحايا الى أوطانهم.

[39] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة، اقترحت الصين اضافة الفقرة الجديدة التالية بعد الفقرة ٤ من هذه المادة: "(...) يتعين على الدولة المستقبلة لضحايا الاتجار أن توفر التسهيلات اللازمة لعودة الضحايا". وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة السابعة للجنة المخصصة، عارضت عدة وفود هذا الاقتراح، قائلة إن الأفضل هو ترك مسألة تخصيص التكاليف لتبت فيها الدول الأطراف المعنية. واقترح أحد الوفود أن تضاف، بصفة بديل، الجملة التالية: "وعلى الدول الأطراف أن تبرم اتفاقات تحدد وسائل تنفيذ هذه المادة".

ثالثا- المنع والتعاون والتدابير الأخرى

المادة ٧[40]
تدابير تبادل المعلومات وتوفير التدريب من أجل انفاذ القانون[41]

١- يتعين على سلطات انفاذ القانون[42] في الدول الأطراف أن تتعاون معا، حسب الاقتضاء، عن طريق تبادل المعلومات وفقا لقوانينها الداخلية،[43] حتى تتمكن من تحديد:

(أ) ما اذا كان الأفراد الذين يعبرون حدودا دولية، أو يحاولون عبورها، بوثائق سفر تخص أشخاصا آخرين أو بدون وثائق سفر ، هم من مرتكبي الاتجار بالأشخاص أو من ضحاياه؛

(ب) أنواع الوثائق التي استعملها الأفراد أو حاولوا[44] استعمالها لعبور حدود دولية بهدف الاتجار بالأشخاص؛[45]

(ج) الأساليب والوسائل التي تستعملها الجماعات الاجرامية المنظمة للاتجار بالأشخاص، بما في ذلك تجنيد الضحايا ونقلهم والدروب والصلات بين الأفراد والجماعات الضالعة في ذلك الاتجار، والتدابير الممكنة لكشفها.[46]

---

[40] في الدورة التاسعة للجنة المخصصة، تم الاتفاق على نص المادة ٧ بكامله.

[41] في الدورة التاسعة للجنة المخصصة، تم الاتفاق على العنوان، رهنا باعادة النظر في عبارة "انفاذ القانون" اقترانا بإعداد مسرد المصطلحات.

[42] في الدورة التاسعة للجنة المخصصة، أعربت عدة وفود عن قلقها ازاء ترجمة عبارة "سلطات انفاذ القانون" الى اللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة وازاء عدم الاتساق في استخدام هذه العبارة في كامل نص مشروع الاتفاقية ومشاريع البروتوكولات. واتفق على ضرورة حل هذه المسألة عندما تستعرض اللجنة المخصصة مسرد المصطلحات.

[43] في الدورة التاسعة للجنة المخصصة، كان هناك اتفاق عام على ادراج عبارة "وفقا لقوانينها الداخلية".

[44] سوف تستعرض ترجمة كلمة "Attempt" (يحاولون) الى العربية اقترانا بإعداد مسرد المصطلحات.

[45] في الدورة التاسعة للجنة المخصصة، دارت مناقشة مستفيضة حول ما اذا كان ينبغي الاشارة الى تبادل المعلومات عن اساءة استعمال وثائق السفر "الصالحة" فضلا عن الوثائق المحرَّفة أو المزوَّرة. وقد اتفق كحل وسط على هذا النص.

[46] اتفق على هذا النص في الدورة التاسعة للجنة المخصصة، استنادا الى الفقرتين الفرعيتين السابقتين (ج) و (د)، مع التعديلات المدخلة عليهما. واقترح أحد الوفود أيضا الاشارة الى التدريب اللغوي.

٢- يتعين على الدول الأطراف أن توفر أو تعزز التدريب على منع الاتجار بالأشخاص لموظفي انفاذ القانون وموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين ذوي الصلة. وينبغي أن يركز التدريب على الأساليب المستخدمة في منع ذلك الاتجار وملاحقة المتجرين وحماية حقوق الضحايا، بما في ذلك حماية الضحايا من المتجرين. وينبغي أن يضع هذا التدريب في الاعتبار الحاجة الى مراعاة حقوق الانسان والمسائل الحساسة فيما يتعلق بالأطفال ونوع الجنس، كما ينبغي له أن يشجع التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع الأهلي.[47]

المادة ٨[48]

التدابير الحدودية[49]

١ - دون إخلال بالالتزامات الدولية بشأن حرية حركة الناس، يتعين على الدول الأطراف أن تعزز الضوابط الحدودية الى أقصى مدى ممكن، بقدر ما يكون ذلك ضروريا لكشف ومنع الاتجار بالأشخاص، بوسائل منها التحقق من وثائق سفر أو هوية [الأشخاص][50] وكذلك اعتلاء المركبات والسفن وتفتيشها عند الاقتضاء، [مع ايلاء الاحترام الواجب لحقوق الانسان].[51] [52]

---

[47] في الدورة التاسعة للجنة المخصصة، اتفق على الفقرة ٢ مع ادخال عدة تعديلات عليها. واضافة الاشارة الى "حقوق الانسان والمسائل الحساسة فيما يتعلق بالأطفال ونوع الجنس" وجُعلت الاشارة الى المنظمات غير الحكومية والمجتمع الأهلي متسقة مع الصيغة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٠.

[48] يستند نص هذه المادة الى النص الذي اقترحه الفريق العامل غير الرسمي الذي انعقد بناء على طلب الرئيس خلال الدورة السادسة للجنة المخصصة (انظر A/AC.254/L.110).

[49] في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة السابعة للجنة المخصصة، كان هناك اتفاق عام على استخدام عبارة "التدابير الحدودية" عنوانا لهذه المادة.

[50] في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة السابعة للجنة المخصصة، اقترحت غالبية الوفود الاستعاضة عن عبارة "وثائق سفر أو هوية الأشخاص" بعبارة "وثائق السفر أو الهوية" بغية ازالة بعض القلق الذي جرى الإعراب عنه بشأن امكانية حدوث بعض انتهاكات حقوق الانسان أثناء عملية التحقق.

[51] في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة السابعة للجنة المخصصة، كان هناك اتفاق عام على اعتماد النص الذي اقترحته المكسيك، والمعدل للخيار ٢ من النص السابق الذي كان قد اقترحه الاتحاد الأوروبي (انظر A/AC.254/4/Add.3/Rev.5).

[52] في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة السابعة للجنة المخصصة، أعربت عدة وفود عن تأييدها للرأي الذي مفاده أن مسائل حقوق الانسان مغطاة بالمادة ١٣. واقترحت بلجيكا، وأيدتها في ذلك عدة وفود، أن تنص الفقرة ١ على أن يراعى في تنفيذ أحكامها عدم المساس بأحكام المادة ٥ المتعلقة بوضعية الضحية في الدولة المستقبلة.

٢- يتعين على الدول الأطراف[53] أن تتخذ تدابير تشريعية أو تدابير أخرى ملائمة لمنع استخدام وسائل النقل التي يشغّلها الناقلون التجاريون[54] في ارتكاب الجرائم المشمولة بالمادة ٣ من هذا البروتوكول.[55]

٣- يتعين أن تشمل تلك التدابير، عند الاقتضاء، ومع عدم المساس بالاتفاقيات الدولية، ارساء التزام بأن يتأكد الناقلون التجاريون، بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك أو مشغل أي سفينة أو مركبة، من أن كل الركاب المسافرين برا[56] أو جوا أو بحرا يحملون جواز سفر وتأشيرة[57] صالحين،[58] إن لزم ذلك، أو أي وثيقة أخرى ضرورية لدخول الدولة المستقبلة على نحو مشروع.[59]

---

[53] في الدورة السادسة للجنة المخصصة، اقترح بعض الوفود عدم جعل هذا الحكم الزاميا.

[54] في الدورة السادسة للجنة المخصصة، أعربت بعض الوفود عن شواغل بشأن فرض التزامات على الناقلين العاديين. واقترحت عدة وفود أن تدرج في هذه الفقرة المؤسسات السياحية وسائر وكالات الأسفار ذات الصلة.

[55] الفقرات ٢ الى ٤ اقترحتها فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية (أنظر A/AC.254/L.107) في الدورة السادسة للجنة المخصصة.

[56] في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة السابعة للجنة المخصصة، فضلت غالبية الوفود استخدام عبارة "برا" لتشمل جميع أشكال النقل البري، بما فيها النقل بالسكك الحديدية. وأعربت وفود قليلة عن قلقها بشأن امكانية الزام مشغلي السكك الحديدية بالتحقق من الوثائق، لأن العديد من الخطوط يشمل محطات محلية ومحطات دولية.

[57] في الدورة السادسة للجنة المخصصة، اقترحت عدة وفود الاستعاضة عن عبارة "جواز سفر وتأشيرة" بعبارة "وثائق سفر".

[58] في الدورة السادسة للجنة المخصصة، أعربت عدة وفود عن شواغل مفادها أن الناقلين العموميين ليست لهم الموارد أو الخبرة الفنية اللازمة للتأكد من صحة الوثائق (أي مما اذا كانت منتحلة أو مزوة). وكان هنالك اتفاق عام على أن استعمال كلمة "صالحة" سيستوجب من الناقلين العموميين العاديين التأكد فحسب مما اذا كانت هناك عيوب بديهية على سطح الوثائق، كالوثائق الخالية من الكتابة أو التي انقضى مفعولها.

[59] في الدورتين السادسة والسابعة للجنة المخصصة، اقترح بعض الوفود حذف عبارة "على نحو مشروع".

٤- يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير اللازمة، وفقا لقانونها الداخلي، لفرض جزاءات[60] في حالات الاخلال بالالتزام المبين في الفقرة ٣ من هذه المادة.[61] [62]

٥ - يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في اعتماد تدابير تسمح ، وفقا لقانونها الداخلي[63]، بعدم الموافقة على الدخول أو إلغاء تأشيرات السفر[64] للأشخاص[65] المتورطين[66] في جرائم مشمولة بهذا البروتوكول.

المادة ٩

وثائق السفر الدولية

١- يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير، وفقا للوسائل المتاحة، لضمان أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها اساءة استعمال تلك الوثائق أو تحويرها أو تقليدها [أو تزويرها] أو اصدارها بصورة غير مشروعة.[67]

---

[60] في الدورة السادسة للجنة المخصصة، تم التوصل الى توافق في الآراء على الاستعاضة عن كلمة "عقوبات" بكلمة "جزاءات".

[61] في الدورة السادسة للجنة المخصصة، اقترحت الأرجنتين ادراج حكم بشأن آليات التعاون (A/AC.254/L.99).

[62] في المشاروات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة السابعة للجنة المخصصة، اقترحت غالبية الوفود حذف الاشارة الى جزاءات محددة الواردة في النص السابق (انظر A/AC.254/4/Add.3/Rev.5). وعارض بعض الوفود هذا الحذف. واقترح بعض الوفود أن تدرج في هذه الفقرة اشارة الى السجن.

[63] في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة السابعة للجنة المخصصة، كان هناك اتفاق عام على استخدام عبارة ""وفقا لقانونها الداخلي" بدلا من عبارة "في الحالات المناسبة".

[64] في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة السابعة للجنة المخصصة، كان هناك اتفاق عام على الاستعاضة عن النص السابق (انظر A/AC.254/4/Add.3/Rev.5) بعبارة "بعدم الموافقة على الدخول أو الغاء تأشيرات السفر".

[65] في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة السابعة للجنة المخصصة، كان هناك اتفاق عام على حذف الاشارة الى "المسؤولين الأجانب".

[66] في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة السابعة للجنة المخصصة، كان هناك اتفاق عام على استخدام كلمة "المتورطين" . وحبذ وفدان استخدام عبارة "الذين تأكد أنهم متورطون"، ولكن غالبية الوفود عارضت ذلك الاقتراح.

[67] استمدت التغييرات المدخلة على هذه الفقرة من الفقرة ١ من المادة ١٢ من مشروع البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين، التي اتفق عليها في الدورة السادسة للجنة المخصصة (A/AC.254/L.128/Add.2).

٢- يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لضمان سلامة وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدول الأطراف أو تصدر نيابة عنها، ومراقبة اعدادها واصدارها والتحقق منها واستعمالها والاعتراف بها بصورة مشروعة.[68]

المادة ٩ مكررا
[بدون عنوان]

يتعين على الدول الأطراف، بناء على طلب دولة طرف أخرى ووفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، أن تتحقق، في غضون فترة زمنية معقولة، من شرعية وصلاحية وثائق السفر أو الهوية التي أصدرت أو يزعم أنها أصدرت باسم الدولة الطرف متلقية الطلب ويُشتبه بأنها تستعمل في الاتجار بالأشخاص.[69]

المادة ١٠[70]
منع الاتجار بالأشخاص

١- يتعين على الدول الأطراف أن [تسعى الى أن][71] تضع سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة من أجل:

(أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص؛

---

[68] استمدت التغييرات المدخلة على هذه الفقرة من الفقرة ٢ من المادة ١٢ من مشروع البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين، التي اتفق عليها في الدورة السادسة للجنة المخصصة. وبعد مناقشة هذه الفقرة، قدم فريق عامل غير رسمي بشأن مشروع البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين تغييرات أخرى أدخلت على نص ذلك البروتوكول بايعاز من الرئيس. وأصبح نص الاقتراح كالتالي:

"يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير ، وفقا للوسائل المتاحة ، لضمان :

"(أ) أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها اساءة استعمال تلك الوثائق أو تحويرها أو تقليدها أو تزويرها أو اصدارها بصورة غير مشروعة ؛ و

(ب) سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدول الأطراف أو تصدر نيابة عنها ، وأن تمنع اعدادها واصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة."

[69] قررت اللجنة المخصصة في دورتها السادسة استعمال نص المادة ١٣ من المشروع المنقح بصيغته المعدلة خلال تلك الدورة (انظر A/AC.254/L.128/Add.2)، كأساس للمناقشات اللاحقة. وهذه الفقرة كانت في الأصل المادة ١١ من النص السابق (A/AC.254/4/Add.3/Rev.4) وأدرجت بصفتها الفقرة ٣ من المادة ٦ من هذا النص المعاد صوغه (A/AC.254/4/Add.3/Rev.5). وفي الدورة التاسعة، كان هناك اتفاق عام على ادراج هذه الفقرة في مادة جديدة هي المادة ٩ مكررا، وتم الاتفاق على النص دون تعديل.

[70] في الدورة السادسة للجنة المخصصة، تم التوصل الى توافق في الآراء بشأن اعتماد النص الذي صاغه فريق عامل غير رسمي انعقد بناء على طلب الرئيس، لكي يكون الأساس المستند اليه في مواصلة مناقشة هذه المادة (A/AC.254/L.113). وتواصلت المناقشات حول هذا النص حتى انتهاء الدورة. وترد الاقتراحات التي أبديت الى ذلك الحين مجسدة في الحواشي التالية.

[71] في الدورة السادسة للجنة المخصصة، اقترحت عدة وفود حذف المعقوفتين. واقترح أحد الوفود اضافة عبارة "قدر الامكان" أو "ضمن السبل المتاحة".

(ب) حماية الأشخاص المتجر بهم، ولاسيما النساء والأطفال، من معاودة ايذائهم.

٢- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى الى أن تتخذ [، حسب الاقتضاء،][72] تدابير كالبحوث والمعلومات والحملات الاعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية لمنع [ومكافحة][73] الاتجار بالأشخاص.[74]

٣- ينبغي أن تشمل السياسات والبرامج وسائر التدابير المتخذة وفقا لهذه المادة التعاون مع المنظمات غير الحكومية أو سائر المنظمات ذات الصلة[75] أو سائر عناصر المجتمع الأهلي.

المادة ١١
التعاون مع الدول غير الأطراف

الخيار ١

تشجِّع الدول الأطراف على[76] أن تتعاون مع الدول غير الأطراف على منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وحماية ضحايا هذا الاتجار ورعايتهم. ولهذه الغاية، يتعين على سلطات كل دولة طرف في الحالات المناسبة[77] أن تبلغ السلطات المختصة في دولة غير طرف كلما عثر في اقليم الدولة الطرف على ضحية لهذا الاتجار من مواطني تلك الدولة غير الطرف.

الخيار ٢

يشجع هذا البروتوكول الدول الأطراف على التعاون مع الدول غير الأطراف على أساس المساواة والمعاملة بالمثل لغرض هذا البروتوكول.[78]

---

[72] في الدورة السادسة للجنة المخصصة، اقترح أحد الوفود الغاء عبارة "حسب الاقتضاء".

[73] في الدورة السادسة للجنة المخصصة، اقترح أحد الوفود اضافة عبارة "ومكافحة"، اتساقا مع نص الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١.

[74] في الدورة السادسة للجنة المخصصة، اقترحت سويسرا أن تشير هذه الفقرة أيضا الى حماية الأشخاص المتجر بهم من معاودة ايذائهم اتساقا مع الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ١. كما اقترحت سويسرا توسيع عنوان المادة على هذا النحو.

[75] في الدورة السادسة للجنة المخصصة، رأت عدة وفود ضرورة توضيح عبارة "سائر المنظمات ذات الصلة".

[76] في الدورة السادسة للجنة المخصصة، كان هنالك اتفاق عام على استعمال عبارة "تشجع الدول الأطراف على" عوضا عن عبارة "على الدول الأطراف".

[77] في الدورة السادسة للجنة المخصصة، كان هنالك اتفاق عام على ادراج عبارة "في الحالات المناسبة" بعد عبارة "يتعين على سلطات كل دولة طرف".

[78] نص هذه الفقرة اقترحته الصين في الدورة السادسة للجنة المخصصة (A/AC.254/5/Add.13).

[حذفت المادة ١٢][79]

رابعا- أحكام ختامية

المادة ١٣[80]
شرط احترازي

١- ليس في هذا البروتوكول ما يمس حقوق وواجبات ومسؤوليات الدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الانساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الانسان،[81] وخصوصا اتفاقية ١٩٥١[82] وبروتوكول ١٩٦٧[83] الخاصين بوضع اللاجئين،[84] حيثما انطبقا.

٢- يجب أن يكون تطبيق التدابير المتخذة عملا بهذا البروتوكول وتفسيرها متسقين مع مبادىء عدم التمييز المعترف بها دوليا.[85]

المادة ١٤
أحكام أخرى

تنطبق أحكام المواد [...] من الاتفاقية على هذا البروتوكول أيضا مع ما يقتضيه الحال من تغييرات.

المادة ١٥

---

(79) في الدورة السادسة للجنة المخصصة، اتفق على الغاء المادة ١٢ من النص المعاد صوغه، المعنونة "اتخاذ تدابير أشد صرامة".

(80) يستند نص هذه الفقرة الى المادة ٥ من مشروع البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين.

(81) في الدورة السادسة للجنة المخصصة، رأت أغلبية الوفود أن الاشارة الى القانون الانساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الانسان أساسية. واقترح بعض الوفود الغاء النص الوارد بعد عبارة "بما في ذلك القانون الدولي". واقترح أحد الوفود بديلا لذلك يتمثل في ادراج اشارة الى القانون الدولي والابقاء على الاشارة الى اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ الخاصين بوضع اللاجئين. واعترضت أغلبية الوفود على هذين الاقتراحين.

(82) الأمم المتحدة، **سلسلة المعاهدات**، المجلد ١٨٩، العدد ٢٥٤٥.

(83) المرجع نفسه ، المجلد ٦٠٦ ، العدد ٨٧٩١ .

(84) في الدورة السادسة للجنة المخصصة، اقترح بعض الوفود أن تضاف اشارة الى الاتفاقات الثنائية والاقليمية. واعترضت أغلبية الوفود على هذا الاقتراح.

(85) في الدورة السادسة للجنة المخصصة، انعقد فريق عامل غير رسمي بناء على طلب الرئيس وقدم نصا بشأن شرط عدم التمييز (A/AC.254/L.112). واتفق على اعتماد النص بالتعديلات التي اقترحتها ألمانيا (A/AC.254/L.116).

تسوية النزاعات[86]

١- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى الى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا البروتوكول عن طريق التفاوض.

٢- اذا نشأ نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا البروتوكول، وتعذرت تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، وجب تقديمه، بناء على طلب احدى تلك الدول الأطراف، الى التحكيم. واذا تعذر على تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، أن تتفق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع الى محكمة العدل الدولية بطلب يتوافق مع النظام الأساسي للمحكمة.

٣- يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو اقراره أو الانضمام اليه، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة ٢ من هذه المادة تجاه أي دولة طرف أبدت مثل هذا التحفظ.

٤- يجوز لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت باشعار يوجه الى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٦

التوقيع والتصديق والقبول والاقرار والانضمام

١- يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام جميع الدول من ١٢ الى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ في باليرمو، ايطاليا، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

٢- يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أيضا أمام منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية، شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في تلك المنظمة قد وقعت على هذا البروتوكول وفقا للفقرة ١ من هذه المادة.

٣- يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الاقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الاقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز لمنظمة تكامل اقتصادي اقليمية أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو اقرارها اذا كانت دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها قد فعلت ذلك. ويتعين على تلك المنظمة أن تعلن في صك تصديقها أو قبولها أو اقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. ويتعين على تلك المنظمة أيضا أن تبلغ الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

---

(86) يتطابق نص المواد ١٥-٢٠ مع نص الأحكام المقابلة في الاتفاقية، ويستنسخ هنا وفقا لقرار اتخذته اللجنة المخصصة في دورتها السادسة (A/AC.254/23)، ولم تدخل على النص سوى التغييرات التحريرية الضرورية. وللاطلاع على المسائل المتعلقة بهذه الأحكام، انظر الحواشي الملحقة بالمواد ٢٥ و٢٦ و٢٧ - ٣٠ من مشروع الاتفاقية.

٤- هذا البروتوكول قابل لأن تنضم اليه أية دولة أو أية منظمة تكامل اقتصادي اقليمية تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذا البروتوكول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويتعين على منظمة التكامل الاقتصادي الاقليمية أن تعلن، وقت انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. ويتعين على تلك المنظمة أيضا أن تبلغ الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

المادة ١٧

بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ ايداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام. ولأغراض هذه الفقرة، يتعين عدم اعتبار أي صك تودعه منظمة تكامل اقتصادي اقليمية صكا اضافيا الى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

٢- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة أو منظمة تكامل اقتصادي اقليمية تصدق على هذا البروتوكول أو تقبلها أو تقرها أو تنضم اليها بعد ايداع الصك الأربعين من تلك الصكوك، في اليوم الثلاثين من تاريخ ايداع تلك الدولة أو المنظمة الصك ذا الصلة.

المادة ١٨

التعديل

١- بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذا البروتوكول، يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديلا له، وأن تقدم ذلك الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عند ذلك بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. ويتعين على مؤتمر الأطراف أن يبذل قصارى جهده للتوصل الى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. واذا ما استنفدت كل الجهود الرامية الى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل الى اتفاق، يتعين، كملاذ أخير، لأجل اعتماد التعديل اشتراط التصويت له بأغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في اجتماع مؤتمر الأطراف.

٢- يتعين على منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية، في المسائل التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، أن تمارس حقها في التصويت في اطار هذه المادة بادلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في هذا البروتوكول. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت اذا مارست دولها الأعضاء ذلك الحق، والعكس بالعكس.

٣- يكون أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة خاضعا للتصديق أو القبول أو الاقرار من جانب الدول الأطراف.

٤- يبدأ نفاذ أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، فيما يتعلق بأي دولة طرف، بعد تسعين يوما من تاريخ ايداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صكا بالتصديق على ذلك التعديل أو قبوله أو اقراره.

٥- عندما يبدأ نفاذ أي تعديل يصبح ملزما للدول الأطراف الالتزام به، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدقت عليها أو قبلتها أو أقرتها.

المادة ١٩
الانسحاب

١- يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذا البروتوكول بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.

٢- لا تعود منظمة التكامل الاقتصادي الاقليمية طرفا في هذا البروتوكول عندما تنسحب منه جميع الدول الأعضاء فيها.

المادة ٢٠
الوديع واللغات

١- يسمَّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذا البروتوكول.

٢- يودع أصل هذا البروتوكول، الذي يتساوى نصه الإسباني والإنكليزي والروسي والصيني والعربي والفرنسي في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لما تقدم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون بذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.